

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٦ لسنة ١٩٨١

بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافي الموقع بين حكومتى  
جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل في القاهرة بتاريخ ٨/٥/١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

الموافقة على الاتفاق الثقافي الموقع بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل  
في القاهرة بتاريخ ٨/٥/١٩٨٠ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٠١ ( ٤ فبراير سنة ١٩٨١ )

أنور السادات

## اتفاق ثقافى

بين دولة إسرائيل وجمهورية مصر العربية

إن حكومة دولة إسرائيل وحكومة جمهورية مصر العربية رغبة في تطبيع وتنمية العلاقات بين بلديهما طبقا لمعاهدة السلام، الموقعة في واشنطن في ٢٦ مارس ١٩٧٩ ، ووفقا للمادة (٣) من الملحق الثالث لها .

وإسماها منها في تدعيم سلام شامل وعادل في المنطقة .

ورغبة منهما في إقامة العلاقات الثقافية بين البلدين وتحمية التعاون بينهما في الميادين العلمية والثقافية .

قد اتفقنا على ما يلى :

## ( مادة أولى )

يعمل الطرفان على تشجيع التعاون في ميادين الثقافة والفن والعلوم بما يتفق مع قوازين ونظام كل منهما .

## ( مادة ثانية )

يعمل الطرفان على تشجيع الاتصالات وتبادل زيارات الخبراء في المجالات الثقافية والفنية والتقنية والعلمية والطبية وذلك وفقا للشروط التي يتم الاتفاق عليها بينهما بما يتفق مع القوازين واللوائح المعمول بها في كل من البلدين .

## ( مادة ثالثة )

يشجع الطرفان ، وفقا لقوازين ونظم كل من البلدين وطبقا للشروط التي يتم الاتفاق عليها ، ما يحقق التعرف على حضارة وثقافة البلد الآخر .  
ويكون ذلك بوسائل منها الآتى :

١ - تبادل المطبوعات الثقافية والتعليمية والعلمية .

٢ - تبادل النماذج الأثرية والفنية .

٣ - تبادل المواد الفنية وتشجيع إقامة المعارض العلمية والتكنولوجية ومعارض

الفنون التشكيلية .

٤ - تبادل التسجيلات والأشرطة الإذاعية والتليفزيونية والأفلام الثقافية والعلمية .  
( مادة رابعة )

يعمل الطرفان على تسهيل زيارات وباحثي البلد الآخر للمتاحف والمكتبات والمؤسسات التعليمية والعلمية والثقافية والفنية المقيمة في كل من البلدين .  
( مادة خامسة )

يتفق الطرفان بمقتضى بروتوكول خاص على الشروط الواجب توافرها لمعادلة الشهادات والدرجات العلمية والتي تمنحها المؤسسات العلمية في كلا البلدين .  
( مادة سادسة )

يعمل الطرفان على تشجيع وتنمية النشاط الشبابي والرياضي بين مؤسسات الشباب والرياضة في كل من البلدين .  
( مادة سابعة )

من أجل تنفيذ هذا الاتفاق يعين الطرفان ممثلين لهما لعقد برامج تنفيذية دورية .  
تعتمد الاجتماعات بالتبادل في كل من البلدين .  
( مادة ثامنة )

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد أن يخطر كل طرف الطرف الآخر بإتمام جميع إجراءاته الدستورية .

٢ - ويظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات تجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائه قبل انتهائه بستة أشهر .

٣ - وإشهاداً على ما تقدم تم توقيع هذا الاتفاق من جانب مفوضين عن حكومتهما كما تم وضع أختامهما عليه .

٤ - حرر في القاهرة بتاريخ ٨ مايو ١٩٨٠ من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والعبرية والانجليزية ، وللنصوص الثلاث نفس الحجية وفي حالة اختلاف التفسير ، يكون للنص الانجليزي قوة الفصل في هذا الخلاف .

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

عن حكومة

دولة اسرائيل

## وزارة الخارجية

### قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ١٩٨١ بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافي الموقع بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل في القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٨ ؛

### قرر :

( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الثقافي الموقع بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل في القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٨ ويعمل به اعتبارا من ١٩٨١/٧/١٩

دكتور : بطرس بطرس غالى